

من الوزير الأول  
إلى  
السادة الوزراء وكتاب الدولة والولاة  
ورؤساء الجماعات المحلية  
ورؤساء المؤسسات والمنشآت العمومية

الموضوع : تحجير التدخين في الأماكن المخصصة للإستعمال الجماعي بالإدارات العمومية.

المراجع : - القانون عدد 17 لسنة 1998 المؤرخ في 23 فيفري 1998 والمتعلق  
بالوقاية من مضار التدخين.

- الأمر عدد 2248 لسنة 1998 المؤرخ في 16 نوفمبر 1998 والمتعلق  
بضبط الأماكن المخصصة للإستعمال الجماعي التي يحجر فيها التدخين.  
- قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 22 ديسمبر 1998 المتعلق  
بضبط أنموذج العلامة الدالة على الأماكن التي يحجر فيها التدخين.

المصاحيب : أنموذج العلامة الدالة على الأماكن التي يحجر فيها التدخين.

أما بعد، فقد تم بمقتضى القانون عدد 17 لسنة 1998 المؤرخ في 23  
فيفري 1998 المشار إليه بالمرجع، تحجير التدخين بالأماكن المخصصة للإستعمال  
الجماعي.

وينطبق تحجير التدخين المنصوص عليه بهذا القانون على عدد من الأماكن  
والفضاءات، تم حصرها بمقتضى الأمر عدد 2248 المشار إليه بالمرجع.

ويهدف هذا المنشور إلى التعريف بالأمكان والفضاءات في الإدارات والمؤسسات والمنشآت العمومية التي ينطبق عليها منع التدخين أو المستثناة منه، والأشخاص المعنيين به والأساليب والإجراءات الخاصة بتطبيقه.

## أولا - الأماكن والفضاءات التي يحجر فيها التدخين في الإدارات والمؤسسات والمنشآت العمومية :

ينطبق تحجير التدخين في الأماكن والفضاءات التالية المخصصة للإستعمال الجماعي، سواء كانت تابعة للإدارات العمومية أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو المنشآت العمومية :

- القاعات المعدة للإجتماعات والمحاضرات
- القاعات والفضاءات المخصصة لإستقبال العموم أو لإرشادهم أو لإسداء الخدمات إليهم
- القاعات والأماكن المخصصة للإستعمال الجماعي
- قاعات الإنتظار
- المكاتب المشتركة، أي المكاتب التي يعمل بها أكثر من عون واحد
- المعابر والمداخل والمصاعد
- مؤسسات التعليم والتكوين
- رياض الأطفال والمحاضن
- قاعات المطالعة بالمكتبات
- قاعات العرض الثقافي
- القاعات الرياضية المغطاة
- وسائل النقل الصحي
- وسائل النقل العمومي

ويمكن تحجير التدخين بأماكن وفضاءات أخرى غير المذكورة أعلاه، تابعة للإدارات العمومية أو الجماعات المحلية أو لمؤسسات ومنشآت عمومية، لأسباب تقتضيها المصلحة العامة أو حفظ الصحة و الوقاية من مضار التدخين.

## ثانياً - الأماكن المستثناة من تحجير التدخين :

تستثني من تطبيق تحجير التدخين الأماكن والفضاءات التالية :

- الأماكن والفضاءات المخصصة للمدخنين بمؤسسات التعليم والتكوين والتي يجب أن تكون مستقلة عن القاعات المعدة للتدريس أو المراجعة أو المطالعة.
- الأماكن والفضاءات المخصصة للمدخنين بالمؤسسات الصحية العمومية والتي يجب أن تكون مستقلة عن القاعات أو الأماكن المعدة للانتظار أو الإستشفاء أو العلاجات.
- الفضاءات المخصصة للمدخنين بوسائل النقل العمومي التي يفوق عدد مقاعدها تسعة (9)، باستثناء الوسائل التالية المعفاة من وجوب تخصيص مثل هذه الفضاءات، وهي الطائرات التي تقوم برحلات داخلية ووسائل النقل العمومي البري التي لا تتجاوز مدة سفرتها ساعتين أو التي تفوق مسافة سفرتها دون احتساب الإياب مائة وخمسين (150) كلم.
- الأماكن والفضاءات المخصصة للمدخنين بقاعات الانتظار وقاعات الرحيل بالمطارات وبمحطات النقل العمومي.

وفي الحالات التي تتم فيها تهيئة فضاءات مخصصة للمدخنين فإنه يتعين على الإدارة المعنية مراعاة مواصفات حفظ الصحة، من حيث حجم المساحة والموقع وظروف الإستغلال والترويح وضمان الحماية اللازمة لغير المدخنين.

## ثالثاً - تحديد الأماكن والفضاءات المعنية بتحجير التدخين والتعريف بها :

يتعين على السادة الوزراء وكتاب الدولة والولاة ورؤساء الجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية، كل فيما يخصه، تحديد الأماكن والفضاءات المخصصة لغير المدخنين بالإدارات والمصالح والمؤسسات والمنشآت الراجعة لهم بالنظر، ووضع علامة تحجير التدخين بها، في مواضع ظاهرة للعيان. وتكون هذه العلامة مطابقة للنموذج المرفق لهذا المنشور والمحدد بقرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 22 ديسمبر 1998. كما يجب أن تكون مقاييس هذه العلامة مناسبة لحجم المكان أو الفضاء الذي توضع فيه أو أن يكون عدد العلامات كافياً حتى تسهل رؤيتها، على أنه

يمكن الإكتفاء بوضع العلامة بصفة ظاهرة للعيان في مداخل المكان أو الفضاء المعني بالأمر.

#### رابعاً - الأشخاص المعنيون بتحجير التدخين :

ينطبق تحجير التدخين بالأماكن والفضاءات المذكورة أعلاه على الأعوان العموميين العاملين بها. كما ينطبق تحجير التدخين في تلك الأماكن والفضاءات على حرقاء الإدارة وكذلك على الأشخاص الزائرين والعابرين بتلك الأماكن والفضاءات.

#### خامساً - عقاب مخالفة تحجير التدخين :

إن مخالفة تحجير التدخين بالأماكن والفضاءات المخصصة للإستعمال الجماعي بالإدارات والمؤسسات والمنشآت العمومية، وكل الأماكن الأخرى المحجر بها التدخين، تعرض الأعوان العموميين لعقاب تأديبي، بصرف النظر عن العقاب الجزائي المنصوص عليه بالقانون عدد 17 لسنة 1998 المؤرخ في 23 فيفري 1998 المتعلق بالوقاية من مضار التدخين.

#### سادساً - تاريخ التنفيذ :

تدخل أحكام تحجير التدخين حيز التنفيذ بداية من تاريخ 28 فيفري 1999. لذا يتعين على السادة الوزراء وكتاب الدولة والولاة ورؤساء الجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ الإجراءات المنصوص عليها بهذا المنشور والحرص على تطبيق الأحكام والمقتضيات المضمنة به، حتى نؤمن الحماية المرجوة من مضار التدخين والوقاية منها بالأماكن والفضاءات المخصصة للإستعمال الجماعي بالإدارات والمؤسسات والمنشآت العمومية.

والسلام

محمد بن عبد الله  
الأمير

انموذج العلامة الدّالة على الأماكن التي يحجر فيها التدخين  
(قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 22 ديسمبر 1998)

يكون أنموذج العلامة الدّالة على الأماكن المخصصة للاستعمال

الجماعي التي يحجر فيها التدخين، مطابقا للخصائص التالية :

خط سميك أحمر اللون في شكل دائرة على أرضية بيضاء يشقّه

من الوسط خط سميك مستقيم أحمر اللون أيضا وتوجد بداخله صورة سيجارة

مشتعلة بحيث تُكوّن السّيجارة والخط المستقيم الأحمر شكل قاطع ومقطوع

ويكتب أسفل هذه العلامة عبارة «التدخين ممنوع» باللغة العربية أو بهذه اللغة

ولغة أجنبية عند الإقتضاء وذلك حسب الشكل التالي :



التدخين ممنوع

DEFENSE DE FUMER